تتربص اربعة اعوام اللخمي من قال العدة من يوم انقطاع الخبر
ورثت ماله حينئذ ومن جعل الزوجة انما تتربص وقف ماله
الى التعمير واختلف في القول الزوجة تتربص اربع سنين فقيل
يورث ماله حالا لا الوقف وقيل يوقف ماله الى التعمير فان وقع
العقد مات وهذا الخلاف انما هو اذا اشهد ان العدو لقد
انه شهد المعركة واما ان كان اغار او خارجا عن العسكر
ولم يروه في المعترك فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله
بلا تعارض انتهى فقوله فحكمه حكم المفقود اي يؤجل للزوجة
اربع سنين ويعمر ماله الى التعمير والله اعلم وعلى القول
الاول في التوضيح مع ابن الحاجب لكن الثاني تفسير للاول
والخلاف فيه ذهب الشيخ خليل حيث قال واعتدت في مفقود
المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل يتلوم
ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ وعلى ما تقدم عن ابن
الحاجب والتوضيح عن الشيخ يكون قوله في النظم وان ثبت
الملاحم قولا ثانيا مستقلا لا من تمام الاول كما
يظهر من النظم ويكون قوله ان شهد الخ تقييدا لمحل الخلاف
كما قال في المقدمات لا شرطا في مسئلة ما اذا فقد في
الملاحم كما يظهر من النظم ايضا والله سبحانه اعلم

فصل في الحضانة ابن عرفة هي حصول [illegible] الباجي حفظ
الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف
جسمه ابن صالح القصار مضاف للمفعول واضافة الى الحضانة
الولد [illegible] المقصود من المعقول فيه وفهم الحفظ الكافي في ما
ذكر فيه نظر لديه غير هذا اذا كان للمحضون اب ينظر له

قوله بعد اربعة اعوام الخ

Copyright © King Saud University